قانون رقم (1) لسنة 2013م
في شأن منع المعاملات الربوية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012م بشأن النظام التجاري.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ2013/01/06م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقاً كل مايترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

مادة (2)

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

مادة (3)

يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها.

مادة (4)

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمي صندوق (الإقراض الحسـن)، يتمتـع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامـه الأساسـي، وتحـدد موارده نوعاً وكما، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيـا المركزي، ويخضع لإشرافه ورقابته، على أن يكون من ضمن مـوارده مسـاهمات الدولة ومؤسساتها.

مادة (5)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة و تعتبر ملغـاة كل كلمة أو عبارة تشـير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشـريعات ، وذلـك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً ، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسـة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المـدين أو ضـعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا.

مادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينهـا ابتـداء مـن تاريخ2015/01/1م.

مادة (8)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغي كـل حكـم يخالف أحكامه .

المؤتمر الوطني العام .ليبيا

صدر في طرابلس
يوم /الاثنين
بتاريخ:25/صفر/1434هـ.
الموافق:2013/01/7م.